

Distr.: General
6 July 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

المغرب

* يعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٤-١	مقدمة
٣	١٢٨-٥	أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض
٣	٢٥-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٧	١٢٨-٢٦	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٩	١٣٣-١٢٩	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
٣٢	١٣٤	ثالثاً - التعهدات والالتزامات الطوعية
			المرفق
٣٣		تشكيلة الوفد

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الثالثة عشرة في الفترة من ٢١ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وأجري الاستعراض المتعلق بالمغرب في الجلسة الرابعة المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢. وترأس وفد المغرب وزير العدل والحريات، السيد مصطفى الرميد. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن المغرب في جلسته العاشرة المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢.

٢- وفي ٣ أيار/مايو ٢٠١٢، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقرررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بالمغرب: إيطاليا وبنغلاديش وبوركينا فاسو.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار المجلس ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بالمغرب:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ)؛ (A/HRC/WG.6/13/MAR/1)

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب)؛ (A/HRC/WG.6/13/MAR/2)

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج)؛ (A/HRC/WG.6/13/MAR/3)

٤- وأحيلت إلى المغرب، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً كل من آيرلندا، والدايمرك، وسلوفينيا، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أشارت المملكة المغربية إلى أن تقريرها الوطني المقدم في إطار الاستعراض الدوري الشامل وضع بانتهاج نهج يقوم على المشاركة أسهم فيه جميع أصحاب المصلحة المعنيين. وسمح ذلك بإدراك طبيعة هذه الآلية وأسسها وأهدافها وبامتلاك ناصيتها.

٦- وحدد المغرب التزامه بمواصلة تعاونه مع منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وانفتاحه للحوار والتفاعل البنائين مع جميع آلياتها، لا سيما مجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة.

٧- ولكي ينفذ المغرب التزاماته المتعلقة بالتفاعل التام مع الإجراءات الخاصة والانفتاح عليها، استقبل منذ استعراضه الدوري الأول الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والخبير المستقل المعني بالحقوق الثقافية، والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة. وزارت هذه الآليات مناطق عدة من البلد، ولاحظت في الميدان الإنجازات التي تحققت في المجالات المندرجة في نطاق عملها خصوصاً، وفي مجال حقوق الإنسان عموماً. وسيستقبل المغرب عدداً من تلك الآليات، من بينها الخبير المستقل المعني بمسألة التعذيب في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. ويؤكد المغرب مجدداً انفتاحه على جميع الإجراءات الخاصة المواضيعية للمجلس، وسيسهل عملها دون قيد أو شرط.

٨- وقد أولى المغرب أهمية خاصة لتنفيذ التوصيات المقدمة أثناء استعراضه الأول، واستجاب لجميع ما وافق عليه منها. وصدق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، وعلى البروتوكولين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٩- ويضاف إلى ذلك أن المغرب سبق أن باشر عملية التصديق على الصكوك الآتية أو الانضمام إليها: البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ووقع أيضاً البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وشرع في إجراءات التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

١٠- وعلاوة على ذلك، سحب المغرب تحفظاته على أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي عفى عليها الزمن بسبب الإصلاحات التشريعية التي أجريت، أي مدونة الأسرة وقانون الجنسية.

١١- وأكد المغرب أن تدابير وإجراءات منع التعذيب قد عززت في القانون والممارسة، وأن ظروف السجن قد حسنت. وحرص المغرب أيضاً على تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، لا سيما تلك المتعلقة بالحقيقة والتعويضات الفردية والجماعية، وكذا التوصيات السديدة بشأن الإصلاحات المؤسسية والتشريعية، وكلها مكرسة في الدستور الجديد الذي أقره استفتاء شعبي في ١ تموز/يوليه ٢٠١١.

١٢- ونظراً إلى أن بعض التوصيات تدرج ضمن عملية الإصلاح، خاصة تلك المرتبطة بتعزيز حقوق الإنسان، والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، وحماية حقوق المهاجرين، واستكمال التوفيق بين القوانين الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، فقد باشر المغرب تنفيذها استناداً إلى التخطيط الاستراتيجي في مجال حقوق الإنسان، عملاً بتوصية مؤتمر فيينا لعام ١٩٩٣ في هذا الصدد. ويتعلق ذلك أساساً بوضع "الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان" وبدء تنفيذها، ووضع "خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان".

١٣- ويجدر الإشارة إلى أن التوصية المتعلقة بالانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حظيت بالاهتمام. وينص الدستور الجديد على تجريم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجميع الانتهاكات المنهجية والجسيمة لحقوق الإنسان. أضف إلى ذلك أن جرائم عدة ينص عليها نظام روما الأساسي ترد في مشروع القانون الجنائي المغربي. ويعد التقليل من حالات الإفلات من العقاب خياراً استراتيجياً أيضاً، من شأنه تمكين المملكة من الانضمام إلى منظومة العدالة الدولية.

١٤- وانخرط المغرب في عملية إصلاح شامل تُوجت باعتماد الدستور الجديد الذي يستلهم مبادئه التوجيهية من الخطاب الذي ألقاه الملك محمد السادس في ٦ آذار/مارس ٢٠١١. وشارك جميع أصحاب المصلحة المعنيين في عملية الصياغة هذه التي كانت خطوة كبرى في طريق تحقيق انتقال ديمقراطي حقيقي وفعال.

١٥- وتشكل حقوق الإنسان دعامة الدستور الجديد. فهي تظهر في كل فصوله، بما فيها الديباجة التي هي جزء لا يتجزأ منه. ويكرس الدستور الجديد مفهوم الديمقراطية التشاركية، عن طريق مشاركة المواطنين التعددية الواسعة في الحياة السياسية وفي إدارة الشأن العام. ولإرساء الديمقراطية، وتجسيد ضمانات حماية حقوق الإنسان، يُجمل الدستور الجديد الأحكام الرئيسة بشأن فصل السلطات والموازنة بينها، وضمنات ترسيخ استقلالية القضاء والارتقاء به كي يصبح قوة حقيقية، ومبادئ وقواعد المواطنة الفاعلة والمتفاعلة، والنهوض بالحوكمة الرشيدة، وربط المسؤولية بالمساءلة.

١٦- ونص الدستور الجديد على الجهوية المتقدمة، ابتداءً بالأقاليم الجنوبية، بالسماح للسكان المحليين بإدارة شؤونهم بأنفسهم، وتوطيد الديمقراطية المحلية، تمهيداً لتنفيذ نظام الحكم الذاتي الذي اقترحه المغرب حلاً سياسياً للتراخ في الصحراء.

١٧- وعملاً بالدستور، شهد المغرب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ انتخابات تشريعية نزيهة وحرّة ومنظمة بطريقة مهنية حسب المراقبين المحليين والدوليين. وترتب على ذلك انتخاب مجلس نواب جديد وتعيين رئيس حكومة جديد من حزب سياسي كان في المعارضة، الأمر الذي يجسد تداولاً ديمقراطياً وسياسياً للسلطة.

١٨- ولتمكين المغرب من أن تكون له منظومة وطنية لحقوق الإنسان متنسقة وعصرية وفعالة، دُعِمَ الإطار المؤسسي المسؤول عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. فقد رُقي المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى مركز مجلس وطني لحقوق الإنسان، ومُنح ولاية أقوى، ومدى أوسع للعمل بوصفه آلية حقيقية للجبر من خلال الآليات الجهوية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأنشئت "مؤسسة الوسيط" التي حلت محل ديوان المظالم ومُنحت سلطات أوسع في مجال الحماية وتقديم الاقتراحات لتحسين أداء الإدارة والمرافق العامة. وأدرجت هيئات عدة في الدستور، وأنشئت اللجنة الوطنية للقانون الإنساني الدولي والندوية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان.

١٩- وأولت الحكومة، بدعم من الملك، عناية خاصة لإصلاح العدالة بجميع مكوناتها، آخذةً في الحسبان دور القضاء في حماية الحريات وحقوق الإنسان. وللمضي قدماً بهذا المشروع، أنشئت هيئة رفيعة مكلفة بتنظيم حوار وطني بشأن إصلاح منظومة العدالة إصلاحاً شاملاً وعميقاً. وتشارك جميع الأطراف المعنية في هذا الحوار قصد صياغة ميثاق وطني للعدالة واعتماده.

٢٠- وبُذلت جهود كبيرة أيضاً لإدارة مؤسسات السجون بطريقة أفضل، وتحسين حالتها على نحو يحفظ الكرامة الإنسانية فيها ويزيد فرص تدريب السجناء وإعادة إدماجهم في المجتمع. ثم إن فتح هذه المؤسسات كي تزورها الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان حسن الوضع في السجون وأضفى عليها مسحة إنسانية.

٢١- ولاستثمار المكاسب الوطنية في مجالات حرية الرأي والتعبير، استُهل نقاش وطني واسع عن حرية الإعلام والنشر. وشهد المغرب أيضاً اتساعاً في نطاق ممارسة الحق في التجمع والتظاهر، في إطار انفتاح سياسي خالص وبناء للديمقراطية.

٢٢- ورغم التحديات والصعوبات التي يواجهها الاقتصاد الوطني بسبب الأزمة الاقتصادية العالمية وتباطؤ نمو اقتصادات بلدان عدة في العالم، استمر المغرب في تنفيذ التزاماته الناجمة عن أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

٢٣- وبالنظر إلى التنوع الثقافي للمغرب، تحققت مكاسب دستورية عدة في مجال التمتع بالحقوق الثقافية. فاللغة الأمازيغية تعد لغة رسمية للدولة وتراثاً مشتركاً لجميع المغاربة، وينص الدستور أيضاً على مجلس وطني للغات والثقافة المغربية. وبالإضافة إلى ذلك، أكد المغرب على مضاعفة جهوده لإدماج الثقافتين الأمازيغية والصحراوية الحسانية في مجالات التعليم والتدريب والإعلام والاتصال والإبداع الثقافي.

٢٤- وعن حقوق المرأة، اتخذ المغرب إجراءات عدة لتعزيز المساواة بين الجنسين. فقد كافح العنف الجنساني، وراعى الاعتبارات الجنسانية في الميزانيات العامة، والنفاز إلى الخدمات والمرافق العامة، والمشاركة في إدارة الشأن العام. وفي مجال حقوق الفئات، اتخذت إجراءات عدة لتأمين حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال والمهاجرين واللاجئين.

٢٥- وأكد المغرب أهمية التقدم المحرز، وأنه سيواصل جهوده لإنجاز المزيد من الإصلاحات قصد ترسيخ سيادة القانون واحترام جميع حقوق الإنسان. ولتحقيق هذا الغرض، يتطلع المغرب إلى المزيد من الدعم من المجتمع الدولي؛ ويأمل أن يتكامل هذا التقدم بانتخابه عضواً في مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٦- أدلى ٩٣ وفداً ببيانات خلال الحوار التفاعلي. ويمكن الاطلاع على ما قدم من توصيات خلال الحوار في الفرع ثانياً من هذا التقرير.

٢٧- ورحبت سري لانكا بإضفاء الطابع الدستوري على المجلس الوطني لحقوق الإنسان واعتماد خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان. وأشادت بما بذله المغرب من جهود لحماية حقوق المرأة والطفل. وقدمت توصيات.

٢٨- وأعرب السودان عن تقديره لاعتماد المغرب تدابير دستورية لتدعيم الإطار المؤسسي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ورحب بالحوار الوطني الذي أقيم مع المنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا حقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٢٩- وأشادت سوازيلند بالتقرير الوطني الشامل الذي قدمه المغرب وبالتطورات الإيجابية التي عرفها البلد منذ اعتماد تقريره الأول المقدم إلى الاستعراض الدوري الشامل، نتيجة انتقال سلمي إلى وضع راهن يتسم بمزيد من المساواة. وقدمت سوازيلند توصية.

٣٠- ورحبت السويد بالإصلاحات السياسية التي بدأت في المغرب، كما رحبت بالإفراج عن أشخاص كانوا مسجونين بسبب تعبيرهم عن آرائهم. وقالت إنها قلقة من التدابير التي اتخذت مؤخراً لفرض الرقابة والقيود على حرية الصحافة وقمع حرية التعبير على شبكة الإنترنت. وأعربت عن قلقها أيضاً لأن الشعب لا يتمتع كلياً بحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات عندما يتعلق الأمر بالصحراء الغربية. وقدمت السويد توصية.

٣١- وأعربت سويسرا عن قلقها إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان على يد قوات الأمن، لا سيما في إطار الاحتجاجات السلمية، وأشارت إلى عمل هيئة الإنصاف والمصالحة والتقدم المحرز في المساواة بين الجنسين. وقدمت توصيات.

٣٢- وهنأت تايلند المغرب على ضمانات حقوق الإنسان والحريات السياسية في الدستور الجديد، والتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وسحب تحفظاته على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وإصلاح العدالة. وقدمت تايلند توصيات.

٣٣- وأشارت توغو إلى أن المغرب صدق، منذ الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، على صكوك دولية عدة، منها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها

الاختياري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وأشارت أيضاً إلى أن المغرب تراجع عن تحفظاته على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٣٤- ورحبت تركيا بإضفاء الطابع الدستوري على المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومؤسسة الوسيط، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ورحبت أيضاً بسحب بعض التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقدمت توصيات.

٣٥- وأشادت أوغندا بالمغرب لمواصلته الحوار مع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة. وأشارت إلى إنشاء مندوبية وزارية مكلفة بحقوق الإنسان، ومجلس وطني لحقوق الإنسان، ومؤسسة الوسيط. وشجعت المغرب على مواصلة الارتقاء بحقوق الفئات الخاصة مثل النساء والمهاجرين بواسطة الأجنحة الحكومية للمساواة للفترة ٢٠١١-٢٠١٥.

٣٦- وأثنت أوكرانيا على التقدم الذي حققه المغرب في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل. واستعلمت عن تقييم المغرب للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ولزاياده مقارنة بسلفه. واستفسرت أيضاً عن أولوياته الرئيسية في الصحراء الغربية.

٣٧- وسألت الإمارات العربية المتحدة عن التدابير التي اعتمدها المغرب لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في التعليم، والجنسية، والمساواة بين الجنسين. وأعربت عن رغبتها في معرفة الطريقة التي يعتمزم بها المغرب نشر نظام المساعدة الطبية الجديد وتنفيذه. وقدمت توصية.

٣٨- ولاحظت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية زيادة انخراط المغرب في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وقالت إنها تدعم بقوة عملية الإصلاح الداخلي في المغرب وترحب بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان في عام ٢٠١١. وأعربت عن قلقها إزاء حبس صحفيين وطلاباً، واحتجاز الصحراويين الذين ألقى عليهم القبض أثناء احتجاجات اكديم إزيك منذ عهد بعيد دون محاكمة. وأضافت أنها ما زالت قلقة إزاء وضع حقوق الإنسان في إقليم الصحراء الغربية غير المتمتع بالحكم الذاتي.

٣٩- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها إزاء القبض على صحفيين ومدونين وفنانين، وادعاءات استخدام الشرطة للعنف في التعامل مع المتظاهرين سلمياً، وتعذيب المحتجزين على يد قوات الأمن، وعدم تسجيل منظمات المجتمع المدني التي تدافع عن الأقليات. وقدمت الولايات المتحدة توصيات.

٤٠- وأعربت أوروغواي عن تقديرها للدستور الجديد الذي يعترف بحالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي، والإصلاحات في مجال العدالة الانتقالية، واعتماد خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٤١- وسألت أوزبكستان عن الإجراءات التي اتخذها المغرب لتنفيذ الهدف ٤ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بتخفيض معدل وفيات الأطفال. وأعربت عن أملها في معرفة ما إذا

كانت برامج التعاون مع الوكالات الدولية المناسبة قد وُضعت، وكيف سيُبلِّغ الناس بها. وقدمت أوزبكستان توصية.

٤٢- وأشادت جمهورية فنزويلا البوليفارية بجهود المغرب لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل السابقة. وأشارت إلى رفع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة معتبرة إياه خطوة في اتجاه تشجيع التوازن الجنساني. وأشارت أيضاً إلى جهود مكافحة الفقر. وقدمت فنزويلا توصيات.

٤٣- وأشارت فييت نام إلى تحسن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتدرج، لكنها أقرت باستمرار مواجهة المغرب لتحديات، خاصة التعامل مع الفئات المستضعفة والضائقة الاجتماعية - الاقتصادية التي استفحلت بفعل الأزمة المالية. وقدمت فييت نام توصيات.

٤٤- وأشاد اليمن بالمغرب لاهتمامه بالاستعراض الدوري الشامل مثبتاً صدقه في التعامل مع آليات حقوق الإنسان. وأشار إلى أن ذلك يعكس التزام المغرب بتعزيز حقوق الإنسان. وقدم اليمن توصية.

٤٥- وأشارت زمبابوي إلى التقدم المحرز في تعزيز وحماية الحقوق الإنسانية للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين. وأشارت أيضاً إلى الأولويات الوطنية التي حددها المغرب والمبادرات التي اتخذها والالتزامات التي قطعها على نفسه للنهوض بحقوق الإنسان تماشياً مع دستوره. وقدمت زمبابوي توصيات.

٤٦- وهنأت الأرجنتين المغرب على إنشائه المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتدعيم ولايته لتمكينه من تشجيع الممارسة الكاملة لحقوق الإنسان. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٤٧- وأشادت أستراليا بالمغرب لحظره التعذيب صراحةً، والتزامه بمكافحة جميع أشكال التمييز، واعترافه بالأمازيغية لغة رسمية، وإقراره بغلبة الاتفاقيات الدولية المصدق عليها حسب الأصول على القانون المحلي. ورحبت بسحب المغرب تحفظاته على الفقرة ٢ من المادة ٩، والمادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقدمت أستراليا توصيات.

٤٨- وأشارت النمسا إلى احتمال قيام المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بزيارة للمغرب والصحراء الغربية، واستعلم عما إذا كان ستوجه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة. وسأل عما إذا كانت أحكام الميراث ستواء مع الدستور. وقدمت النمسا توصيات.

٤٩- وهنأت أذربيجان المغرب على التدابير التي اتخذها لتدعيم ولاية المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وإدراج قيم حقوق الإنسان والمواطنة في البرامج الدراسية، ورحبت بتدابير زيادة تمتع المغاربة المقيمين في الخارج بحقوقهم. وقدمت أذربيجان توصيات.

- ٥٠- وأشادت البحرين بجهود تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واستزادت من المعلومات عن الطريقة التي يعترّم بها المغرب تلبية احتياجاتهم، خاصة ما يتعلق منها بفرص العمل. وقدمت البحرين توصية.
- ٥١- ورحبت بنغلاديش بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة الوسيط، وبالإصلاحات التي أجريت لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومن ذلك إصلاح منظومة العدالة. وأثنت على اعتماد الدستور الجديد. وقدمت بنغلاديش توصية.
- ٥٢- وأشادت بيلاروس بالمغرب على التقدم الذي أحرزه حتى الآن في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأشارت إلى تصميم الحكومة على مكافحة الاتجار بالبشر، بالاعتماد على تنفيذ استراتيجية شاملة في هذا الصدد. وقدمت بيلاروس توصيات.
- ٥٣- وأشارت بلجيكا إلى التقدم المحرز في المساواة بين الرجال والنساء في الدستور الجديد، وضرورة تنفيذ تلك التدابير في الحياة اليومية. ورحبت بالوقف الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام. وأشارت في الختام إلى حرية الصحافة. وقدمت بلجيكا توصيات.
- ٥٤- ورحبت بنن بالجهود المبذولة لترسيخ القضاء وتحسين ظروف الاحتجاز. وأشارت بارتياح إلى اعتماد دستور جديد من شأنه أن يوفر إطاراً مثالياً لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ٥٥- وأحاطت بوتسوانا علماً بإنشاء المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومؤسسة الوسيط. واستفسرت بوتسوانا عن الدعوتين الموجهتين إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بالاتجار بالبشر. وقدمت بوتسوانا توصية.
- ٥٦- ورحبت البرازيل بالإجراءات المتخذة لتأمين حقوق المرأة، بما فيها سحب المغرب للتحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأشارت إلى اعتراف الدستور بإسهام الثقافات والشعوب المتعددة في المجتمع المغربي. وقدمت البرازيل توصيات.
- ٥٧- وأثنت بوركينافاسو على تعاون المغرب مع مجلس حقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل، وانضمامه إلى الصكوك الدولية. وأكدت مجدداً رغبتها في تبادل أفضل الممارسات في إطار الاستعراض الدوري الشامل.
- ٥٨- واستعلمت كندا عن التدابير المتخذة لاستكمال إصلاح القضاء، الذي بدأ في عام ٢٠٠٩، لا سيما تدريب القضاة والموظفين القضائيين وتوعيتهم للقضاء على التمييز في حق النساء في منظومة العدالة. وقدمت كندا توصيات.
- ٥٩- وأشارت تشاد إلى المشاورات الموسعة التي أجراها المغرب مع الخبراء المحليين والدوليين لإعداد التقرير الوطني. وأشادت بتعزيزه الإطار التشريعي والمؤسسي، خاصة بوضع دستور جديد. وقدمت تشاد توصية.

- ٦٠- ولاحظت شيلي أن المغرب استضاف المؤتمر الدولي لمكافحة الفساد، وسألت عن الجهود التي بذلتها الحكومة لإعمال الحوكمة الرشيدة في الحياة العامة. وقدمت شيلي توصيات.
- ٦١- ورحبت الصين بانضمام المغرب إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبمبادراته لصالح المساواة بين الجنسين، وحقوق النساء والأطفال، ومكافحة التمييز الجنساني والأمية. وقدمت الصين توصية.
- ٦٢- ورحبت الكونغو بجهود المغرب لتحسين حالة حقوق الإنسان، والتزامه بالحوار البناء الجاري مع آليات الأمم المتحدة. ومن شأن الدستور الجديد أن يعزز فرص الوصول إلى التعليم، وصون الحقوق والحريات الأساسية. وقدمت الكونغو توصية.
- ٦٣- وهنأت كوستاريكا المغرب على ما بذله من جهود لإجراء إصلاحات واسعة لإرساء الديمقراطية والإسهام في احترام حقوق الإنسان. وشجعت على النظر في إمكانية دمج عنصر حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (مينورسو). وقدمت كوستاريكا توصيات.
- ٦٤- وأشادت كوت ديفوار بالمغرب لإنشائه هيئة عليا للاتصال السمعي البصري لتحرير مجال الاتصالات السمعية البصرية ووضع لوائح تنظمه، وضمان التنوع السياسي والثقافي. وشجعت على تدعيم إصلاحاته لإعطاء النساء الحق في الميراث وإلغاء الزواج المبكر.
- ٦٥- وأشارت الدانمرك إلى الإفراط في استخدام القوة لفض المظاهرات السلمية، وإلى القبض على الصحفيين والمدونين. وأعربت عن أسفها لاحتجاز المتظاهرين تعسفاً والاعتداء عليهم. وأشارت إلى استمرار التمييز الجنساني في القانون والواقع. وقدمت الدانمرك توصيات.
- ٦٦- وهنأت جيبوتي المغرب على جهوده وعلى التقدم الذي أحرزه في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها منذ دورة الاستعراض الدوري الشامل الأولى، وفي تنفيذ التوصيات. وقدمت جيبوتي توصيات.
- ٦٧- وأشارت إكوادور إلى التقدم الذي حققه المغرب في مجال حقوق الإنسان، خاصة ما يتعلق بتوسيع نطاق المشاركة السياسية في العملية الانتخابية. وهنأته على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت إكوادور توصيات.
- ٦٨- ورحبت مصر بالتدابير التي اعتمدها المؤسسات المغربية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما حقوق النساء والأطفال. ورحبت أيضاً بالتركيز على الحقوق الثقافية والحق في التعليم في الدستور الجديد. وقدمت مصر توصيات.
- ٦٩- وشكر المغرب جميع الوفود التي أطرت على جهوده أو قدمت توصيات أو ملاحظات لتحسين الظروف المتعلقة باحترام حقوق الإنسان في البلد. وأكد مجدداً أن للمملكة طموحات كبيرة لضمان حقوق الإنسان المحددة على المستوى العالمي، وأنه يسعى إلى إشراك جميع مؤسساته لتكريس هذه الحقوق رغم الصعوبات والعقبات. والحق أن المغرب

بم عملية انتقال ديمقراطي حقيقية. وفي إطار هذه العملية، ولأول مرة، صدرت وثيقة دستورية تشمل الحقوق والحريات. ويوجد برلمان منتخب ديمقراطياً. وراقب هذه الانتخابات مراقبون دوليون ومحليون. وأنشئ ائتلاف حكومي عقب فوز المعارضة بالانتخابات البرلمانية. ولأول مرة أيضاً، أصبح للمغرب سلطة قضائية يرأسها المجلس الأعلى للسلطة القضائية. وينص الدستور على منع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء، ولا يتلقى القاضي أي أوامر أو تعليمات، ولا يخضع لأي ضغط. وتحظى حريات أساسية أخرى بالحماية أيضاً.

٧٠- وعن موضوع حرية الصحافة، أشار المغرب إلى أن الصحفيين لا يخضعون لأي رقابة؛ فهم يزاولون مهمتهم بحرية تامة. وعن قانون الصحافة، أكد المغرب أنه سيعدل القانون، خاصة إلغاء أي عقوبة بالسجن. وأشار أيضاً إلى أنه لم يُحتجز على مدى السنوات الأربع الماضية سوى صحفيين اثنين. وعن حرية التظاهر، قال المغرب إن القانون يكفلها. لكن الشباب العاطلين عن العمل الذين يبحثون عن الشغل يعطلون حركة المرور أحياناً أو يحتلون المباني العامة، الأمر الذي يستلزم التدخل. ويسعى المغرب إلى الحد من هذه التدخلات.

٧١- واعترف المغرب بأهمية برامج التثقيف والتدريب لفائدة موظفي إنفاذ القانون. وعن تجريم الاختفاء القسري أو الحد من هذه الظاهرة، قال إن لجنة الإنصاف والمصالحة أدت دوراً مهماً أثناء الفترة الانتقالية، وسبق أن أوصت المغرب بوضع حد لحالات الاختفاء القسري الذي تحظره المادة ٢٣ الدستور، وكذلك القانون. ووقع المغرب أيضاً الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي يُتوقع أن يصدق البرلمان عليها قريباً. ووقع المغرب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٠؛ وهو يسعى إلى إعداد جميع الوثائق اللازمة لإدراج هذه المحظورات في القانون الوطني. ولم يطبق حكم الإعدام منذ عام ١٩٩٣. ويوجد أيضاً مشروع قانون يهدف إلى خفض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام.

٧٢- ومن بين أفضل ممارسات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تربيته التعددية، وتعزيز ولايتها، لا سيما في مجال حماية حقوق الإنسان، ومعالجة الشكاوى، ووجود آليات جهوية. وقد أصبحت مؤسسة دستورية، ومن ثم سيتعين عليها تقديم تقارير سنوية إلى البرلمان. ووضع المغرب خططاً استراتيجية في مجال حقوق الإنسان تماشياً مع مؤتمر عام ١٩٩٣ العالمي لحقوق الإنسان. وتنسق المؤسسة الوطنية بين مختلف قطاعات المجتمع المدني ومختلف الخطط، خاصة تلك المتعلقة بالفتات المستضعفة. وينص الدستور اليوم على بعض الحقوق، مثل الحق في الحصول على الماء والبيئة والتنمية المستدامة، وصاغت الحكومة ميثاقاً في هذا الصدد.

٧٣- وتحدد ولاية المينورسو قرارات مجلس الأمن، ابتداء من القرار ٦٩٠ (١٩٩١)، وانتهاء بقراره ٢٠٤٤ (٢٠١٢)، والاتفاقات بين المغرب والمينورسو، وهي: الإشراف على وقف إطلاق النار، والمساعدة على تنفيذ البرامج المتصلة بإزالة الألغام، وتدابير بناء الثقة. والقرارات الأخيرة صريحة بشأن ولاية المينورسو. ففيما يخص حقوق الإنسان، رحب القرار ٢٠٤٤ (٢٠١٢) ببدء عمل لجتين تابعتين للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في

الصحراء، والتعهد بالانفتاح أكثر على جميع الإجراءات الخاصة الحالية لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

٧٤- ويمنع القانون أي شكل من أشكال العنف ضد المحتجزين. ولا تُقبل الاعترافات المنتزعة بواسطة التعذيب في المحاكم، وهي جريمة. وتوجد آليات لمنع التعذيب، ويمكن للمحتجزين توكيل محامين في الساعة الأولى من احتجازهم. ومنذ عام ٢٠٠٨، زاد عدد زيارات أعضاء النيابة للسجون. ويحقق في الشكاوى من التعذيب ويقاضى مرتكبوها. ويحاكم قضاة مختصون الأحداث الجانحين في إطار عدالة الأحداث. ويُعمل باستراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة منذ عام ٢٠٠٢. وتُنصت القوانين لتوفير المزيد من الحماية للمرأة.

٧٥- وينص الدستور الجديد على الحق في السكن. وواصل المغرب بذل الجهد لتيسير حصول أكبر عدد ممكن من الناس والأسر المعيشية ذات الدخل المنخفض على السكن. وتعمل الحكومة على زيادة عدد المساكن وتنويعها بتنفيذ برامج مخصصة قصد التخلص من الأحياء الفقيرة بحلول عام ٢٠١٦ عن طريق بناء مساكن اجتماعية وبيوت منخفضة ومتوسطة التكلفة. ويوجد أيضاً برنامج لمكافحة الإقصاء في الأحياء الفقيرة، وهو شراكة بين القطاعين العام والخاص من جهة والجماعات المحلية والوزارات المعنية من جهة أخرى. وبرنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية هو اليوم في مرحلته الثانية، ويشمل، فيما يشمل، مكافحة الفقر في المناطق الريفية والحضرية استناداً إلى فلسفة تقوم على المشاركة، والتضامن الفاعل، والمنظور الجنساني، والرغبة الدائمة في ضمان وجود الأنشطة في عين المكان، خاصة حيث تنشأ الثروة. ويحقق المغرب نتائج ممتازة، لا سيما في الأهداف الإنمائية للألفية.

٧٦- وأنتت إستونيا على المغرب لتصديقه على البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولوضعه خطة عمل وطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان. ورحبت بسحبه تحفظاته على مادتين من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، رغم شعورها بالقلق إزاء استمرار التمييز ضد المرأة. وقدمت إستونيا توصيات.

٧٧- وسألت إثيوبيا، في معرض إشارتها بالمغرب لجهوده والتزامه بتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، عما إذا كان الدستور الجديد يولي اهتماماً خاصاً للنهوض باللغات المحلية، وما هي التدابير التي اتخذها في هذا المضمار.

٧٨- وأشادت فرنسا باعتماد الدستور الجديد في عام ٢٠١١. وأحاطت علماً بارتياح بالحوار الوطني الذي بدأ بهدف وضع قانون جديد للصحافة. وأشارت إلى الوقف الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٩٣. وقدمت فرنسا توصيات.

٧٩- وأعربت ألمانيا عن تقديرها لتعهد المغرب بتنفيذ توصيات دورة الاستعراض الدوري الشامل الأولى، لا سيما الإصلاحات التشريعية في مجال قانون الأسرة، والإسهام في تحقيق المساواة بين الجنسين. واستعلمت ألمانيا عن الخطط الموجودة لسن تشريع يعرف جريمة

التعذيب تماشياً مع المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وزيادة عدد آليات المساءلة، وعمّا إذا كانت توجد خطط لتحسين ظروف السجن. وشكرت المغرب على التزامه وتعاونها الممتاز مع "المجموعة الزرقاء" لتعزيز الحق الإنساني المتمثل في الحصول على الماء الصالح للشرب والمرافق الصحية. وقدمت ألمانيا توصيات.

٨٠- ورحبت غانا بجهود الإصلاح التي بذلها المغرب، منها على سبيل المثال اعتماد دستور جديد وإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان. وحثته على التعجيل بعملية التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ و١٦٩ و٨٧.

٨١- وسألت اليونان عن الإجراءات الإضافية التي يعترف المغرب اتخاذها لمكافحة التعذيب وسوء المعاملة، وتقديم الجناة إلى العدالة. وسألت أيضاً عما إذا كان سينفذ برامج أخرى للحد من التسرب المدرسي. وقدمت اليونان توصيات.

٨٢- وأطرت غينيا على التقدم المحرز في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وأشارت إلى الدستور الجديد والتزاماته في مجال حقوق الإنسان. وشجعت المغرب على تبادل أفضل ممارساته ومواصلة جهوده لتنفيذ الإصلاحات، ودعته إلى ذلك.

٨٣- وألقى الكرسي الرسولي الضوء على التحديات التي لا يزال المغرب يواجهها، بما فيها الحد من الفقر، ووفيات الرضع والأمهات، وتوفير الكهرباء والماء الصالح للشرب في المناطق الريفية، والارتقاء بمستوى التعليم، وزيادة الوظائف والمساكن. وقدم الكرسي الرسولي توصيات.

٨٤- واستعلمت هنغاريا عن التدابير الواردة في خطة العمل الوطنية لتأمين حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ورحبت بالوقف الاختياري بحكم الواقع لتطبيق عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٩٣، لكنها قالت إن القلق لا يزال يساورها لأن ثمة محتجزين ما زالوا ينتظرون في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، ولأن أحكام الإعدام ما زالت تصدر. وقدمت هنغاريا توصيات.

٨٥- ورحبت الهند بجهود تحديث نظام العدالة الجنائية، ورسم خطة استراتيجية في ميدان حقوق الإنسان، وتدابير تعزيز حقوق العمال المهاجرين وحمايتهم، خاصة الأهمية التي تحظى بها القضية باعتبار المغرب بلد منشأ وعبور ومقصد.

٨٦- وأشادت إندونيسيا بالمغرب لانضمامه إلى صكوك دولية عدة وتصديقه عليها، واعتماد خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان. وأثنت على سياساته المتعلقة بالمهاجرين. وقدمت إندونيسيا توصيات.

٨٧- وأشاد العراق بالمغرب لاعتماده دستوراً جديداً، وجهوده لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتزامه بذلك، من خلال إجراءات ليس أقلها سحب تحفظاته على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقدم العراق توصيات.

٨٨- وأشارت آيرلندا إلى أن مدونة الأسرة تنص على أن السن القانونية للزواج هي ١٨ سنة، ورحبت بالتغييرات الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. ولفتت الانتباه إلى تعهد

المغرب بتوفير سبل وصول جميع الإجراءات الخاصة دون قيد، لكنها ظلت قلقة إزاء وضع حقوق الإنسان في الصحراء الغربية. وقدمت آيرلندا توصيات.

٨٩- ورحبت إيطاليا بآخر التطورات السياسية في المغرب، وأشادت به لوقفه الاختياري بحكم الواقع لتطبيق عقوبة الإعدام. وطلبت معلومات عن تنفيذ "الأجندة الحكومية للمساواة للفترة ٢٠١١-٢٠١٥". وقدمت إيطاليا توصيات.

٩٠- وأشار الأردن إلى التطورات الإيجابية في المغرب في مجال حقوق الإنسان، ورحب بتنفيذ مبادرات الحوكمة الرشيدة والحوار بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان. وقدم الأردن توصيات.

٩١- وقالت الكويت إنها معجبة بالجهود التي بذلها المغرب في مجال حقوق الإنسان ولضمان سيادة القانون واستقلال القضاء. واستزادت من المعلومات عن مبادرة التنمية الوطنية وآثارها على المواطنين المعنيين. وقدمت الكويت توصيات.

٩٢- وأشارت لاتفيا إلى أن المغرب أعرب صراحة عن انفتاحه على التعاون مع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان. وشكرته على انخراطه البناء في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وقدمت لاتفيا توصيات.

٩٣- ورحب لبنان باعتماد المغرب دستوراً جديداً، وتصديقه على عدد من معاهدات حقوق الإنسان، والإجراءات التي اتخذها لتحقيق المساواة بين الجنسين. وقدم لبنان توصية.

٩٤- وأشارت ليسوتو إلى التدابير التي اتخذها المغرب لتعزيز وحماية الحق في الصحة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأشادت بالمغرب أيضاً لمشاركته البناءة في عملية الاستعراض الدوري الشامل.

٩٥- ورحبت ليبيا بالإجراءات الملموسة التي اتخذت لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما التصديق على عدد من معاهدات حقوق الإنسان، وسحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٩٦- وأشارت مدغشقر إلى اهتمام المغرب بحقوق الإنسان والمسائل الأساسية. وهنأته على استنفاره المستمر ومشاركته الفاعلة في تعزيز آلية الاستعراض الدوري الشامل.

٩٧- ورحبت ماليزيا بالإصلاح التشريعي الأخير وبتدابير التنمية الاجتماعية - الاقتصادية. وأشارت إلى تنامي استثمار المغرب في الصحة والتعليم وإيجاد فرص العمل واحتثاث الفقر والخدمات الاجتماعية، وموقفه الاستباقي في الارتقاء بحقوق النساء والأطفال. وقدمت ماليزيا توصيات.

- ٩٨- ورحبت ملديف بالخطوة الكبيرة التي خطاها المغرب باعتماده دستوراً جديداً مكرساً للمبادئ الديمقراطية. وأشادت به لالتزامه بمساعدة الفئات المستضعفة، مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت ملديف توصيات.
- ٩٩- وشكرت مالي المغرب على استضافته حلقات دراسية للاستعراض الدوري الشامل في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٠. واستحسنت خاصة الجهود التي بذلها لتقوية الإطار المؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومنظومة العدالة. ورحبت بجهوده لمكافحة الفقر.
- ١٠٠- وأشادت موريتانيا بإنجازات المغرب في تعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمواطنيه. وقالت إن المغرب يشجع على التسامح على الصعيد الدولي وإن له إرثاً ثقافياً. ودعت موريتانيا المجلس إلى دعم تجربة المغرب الرائدة في مجال حقوق الإنسان.
- ١٠١- وأشادت موريشيوس بالخصوص بإنشاء مؤسسة الوسيط والمجلس الوطني لحقوق الإنسان. وقالت إنها تأمل أن يستمر المغرب في مسلكه الواعد، لا سيما عن طريق تعزيز المساواة بين الجنسين والتعليم على جميع المستويات، بما في ذلك تعليم الكبار.
- ١٠٢- وحيّت المكسيك الجهود التي بذلها المغرب، بما فيها التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، وتعهدته بتقديم تقريره الأولي إلى لجنة العمال المهاجرين. ورغم هذه الإنجازات، أشارت المكسيك إلى استمرار التحديات. وقدمت المكسيك توصيات.
- ١٠٣- وهنأت موناكو المغرب على إصلاحاته التي أدت إلى اعتماد دستور جديد، خاصة إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والتصديق على الصكوك الدولية الستة، واعتماد خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان. وقدمت موناكو توصيات.
- ١٠٤- وأشادت موزامبيق بالمغرب لتصديقه على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها، وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه. وشجعت على وضع تدابير تشريعية بشأن حق اللاجئين.
- ١٠٥- واستحسنت نيبال تقوية الإطار المعياري والمؤسسي، وإصلاح النظام القضائي، وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وتنمية، وترسيخ النهج القائم على المشاركة وجهود تعميم المنظور الجنساني. وقدمت نيبال توصيات.
- ١٠٦- وأعربت هولندا عن قلقها إزاء بعض حالات اغتصاب الفتيات، وكون القانون الجنائي المغربي يميز للجنس، فيما يبدو، الإفلات من الإدانة الجنائية بالزواج من ضحاياهم من الأحداث. وأشارت إلى تقارير تتحدث عن حظر منشورات حديثة من صحف محترمة. وقدمت هولندا توصية.

١٠٧- ورحبت نيكاراغوا بالخصوص بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولاحظت بارتياح الجهود التي يبذلها المغرب لضمان حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية. وقدمت نيكاراغوا توصية.

١٠٨- وأشادت النرويج بالمغرب لاعتماده دستوراً جديداً، بالإضافة إلى خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتنفيذ توصيات لجنة الإنصاف والمصالحة. وحيّت تصديقه على صكين مهمين في ميدان حقوق الإنسان، هما: البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب. وقدمت النرويج توصيات.

١٠٩- وأشادت عمان بالمغرب لاهتمامه بالتخطيط الاستراتيجي في مجال حقوق الإنسان، وتصميمه على العمل وفقاً للمعاهدات الدولية وتنفيذ أحكامها.

١١٠- وأشادت باكستان بالمغرب للإصلاحات البنوية التي أُجريت في النظام القضائي، وتخطيطه الاستراتيجي في ميدان حقوق الإنسان، واعتماده خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان. وأشارت إلى جهوده الرامية إلى مكافحة الفقر. وقدمت باكستان توصية.

١١١- وهنأت فلسطين المغرب على دوره في توطيد الآليات الجهوية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ورحبت بالدستور الجديد الذي يسمح بتوسيع نطاق المشاركة السياسية، وتحسين العملية الانتخابية، وتيسير سبل اللجوء إلى العدالة. وقدمت فلسطين توصية.

١١٢- ورحبت الفلبين بالمبادرات التي اتخذها المغرب مؤخراً بشأن إنشاء المزيد من المؤسسات لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، خاصة إنشاء المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، ومؤسسة الوسيط، وتوسيع ولاية المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في عام ٢٠١١. وقدمت الفلبين توصية.

١١٣- ورحبت البرتغال بسحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومعايير الدستور الجديد بشأن المساواة في إطار قانون الميراث والحضانة والزواج. وسألت عن الطريقة التي ستُجسّد بها تلك التغييرات في الواقع، أي مدونة الأسرة. وقدمت البرتغال توصيات.

١١٤- وهنأت قطر المغرب على توجيهه دعوة مفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في نيسان/أبريل ٢٠١١. ورحبت بالمبادرات الإيجابية في مجال التوظيف. وقدمت قطر توصيات.

١١٥- ورحبت جمهورية مولدوفا بإنشاء المغرب آليات جهوية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، واستفسرت عن التقييم الأولي لهذه الآليات. وأشارت أيضاً إلى تجربة المغرب في إدراج البعد الجنساني في برمجة الميزانية. وقدمت توصيات.

١١٦- وهنأت رومانيا المغرب على إدراجه خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان في تخطيطه الاستراتيجي، وكذا المجالات الأربعة الأولى ذات الأولوية الواردة في التقرير الوطني. كما أشادت بالمغرب لالتزامه بحقوق الإنسان.

١١٧- وأشار الاتحاد الروسي إلى التدابير التي اتخذها المغرب لتدعيم إطاره التشريعي لحماية حقوق الإنسان، وإصلاح نظام إنفاذ الأحكام القضائية، والحقوق الفردية والجماعية، بما فيها حرية التجمع، واعتماد دستور جديد، وإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان. وقدمت توصية.

١١٨- وشددت المملكة العربية السعودية على جهود المغرب لتعزيز آليات حقوق الإنسان، وأشارت إلى اعتماد الدستور الجديد عن طريق استفتاء. وقدمت المملكة العربية السعودية توصية.

١١٩- ورحبت السنغال بالضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان في الدستور الجديد، وإنشاء هيكل وآليات لتدعيم الإطار المؤسسي. ولفتت الانتباه إلى أن المغرب سيحتاج إلى الدعم التقني لإقداره على التغلب على التحديات. وقدمت السنغال توصيات.

١٢٠- وألقت سنغافورة الضوء على جهود المغرب لزيادة تعزيز إطاره المحلي لحقوق الإنسان، بما في ذلك إنشاء المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان في عام ٢٠١١. وأشادت بجهوده لتحسين نظام الرعاية الصحية، خاصة خفض معدل وفيات الأمهات. وقدمت سنغافورة توصيات.

١٢١- وأشادت سلوفاكيا بالمغرب لتصديقه على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وعلى أنه من بين المجموعة الأولى من البلدان التي وقعت البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

١٢٢- وأشارت سلوفينيا إلى الخطوات الإيجابية التي خطاها المغرب منذ استعراضه الأول، مثل انضمامه إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، ووضع خطة عمل وطنية، واتخاذ إجراءات مهمة لترسيخ المساواة بين الجنسين. وقدمت سلوفينيا توصيات.

١٢٣- وحيّت جنوب أفريقيا المغرب على دعمه مكافحة العنصرية أثناء الذكرى السنوية العاشرة لإعلان وبرنامج عمل ديربان. ورحبت أيضاً بـ "المبادرة الوطنية للتنمية البشرية"، و"مخطط المغرب الأخضر" وقدمت توصيات.

١٢٤- وهنأت إسبانيا المغرب على جهوده في مجال حقوق الإنسان، وعلى إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وسحب التحفظات على الفقرة ٢ من المادة ٩، والمادة ١٦، من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقدمت إسبانيا توصيات.

١٢٥- وأشار المغرب في ملاحظاته الختامية، بشأن قضايا الجنسانية، إلى أنه أجرى عملية تقييم للسياسة الجنسانية منذ عام ٢٠٠٥ عن طريق العرض الذي تقدمه الحكومة إلى البرلمان في إطار المساءلة. ويسمح إعداد المغرب تقريراً عن الشؤون الجنسانية بتقييم السياسة العامة،

وكشف الثغرات، وتحقيق المزيد من التقدم. وستدرّب السلطات العامة على القضايا الجنسانية من حيث إعداد التقييم والمساءلة على السواء.

١٢٦- وعن المناصفة، تعد استراتيجيات إضفاء الطابع المؤسسي على المساواة من بين أفضل الممارسات. وتنفّذ استراتيجيات التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وتُتخذ التدابير للتغلب على الصعوبات المواجهة في مجال التعليم، مثل التسرب المدرسي. وقد أحرز تقدم في مكافحة الأمية، بما فيها أمية النساء. وأنشئت فصول متكاملة، ووضعت برامج للأطفال المعاقين، ورسمت استراتيجيات من أجل تحسين عملية إدماجهم في النظام التعليمي.

١٢٧- وعن التنوع الثقافي والحقوق الثقافية، تزايد عدد المستفيدين من التعليم بالأمازيغية، ودُرّب عدد أكبر من المعلمين، وتُستعمل كتب مدرسية تركز على تقارير عن الخصوصيات الثقافية الأمازيغية.

١٢٨- وعن قضية الزواج من المعتصب، تقترن المادة ٤٧٥ من القانون الجنائي باختطاف القاصر وليس الاغتصاب. فالزواج يمكن أن ينعقد بينهما لكنه لا يمنع من التشكي. بيد أن القضية تناقش في المغرب، وهي موضوع ينبغي اتخاذ قرار بشأنه. ويجري حالياً إغلاق جميع السجون القديمة التي لا تتوافق الظروف السائدة فيها مع المعايير الدنيا، وتحل محلها سجون جديدة. وزادت الميزانية المخصصة للغذاء بثلاثة أضعاف في السنوات الأربع المنصرمة، وزاد عدد الفحوص الطبية للمحتجزين، ويستفيد السجناء من نظام التأمين الصحي.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١٢٩- نظر المغرب في التوصيات التالية التي قُدمت أثناء جلسة الحوار، وهو يُعرب عن تأييده لها:

١٢٩-١- النص صراحة في القانون الجنائي على تجريم الاختفاء القسري، وحظر قانون التقادم، والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاعتراف باختصاص لجننتها (أوروغواي)؛

١٢٩-٢- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (أستراليا)؛

** لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ١٢٩-٣ - النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (تشاد)^(١)؛
- ١٢٩-٤ - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك)؛
- ١٢٩-٥ - النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا وإستونيا وبلجيكا وفرنسا)^(٢)؛
- ١٢٩-٦ - النظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتوفيق التام بين تشريعاته وبين جميع الالتزامات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، ومن ذلك إدراج تعريف النظام الأساسي للجرائم والمبادئ العامة، واعتماد أحكام تسمح بالتعاون مع المحكمة (إستونيا، وسلوفاكيا، وسويسرا، ولاتفيا، وكوستاريكا، والنمسا)^(٣)؛
- ١٢٩-٧ - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ملديف)؛

- (١) التوصية بالنحو الذي وردت به في جلسة التحاور: التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (تشاد).
- (٢) التوصية بالنحو الذي وردت به في جلسة التحاور: النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بلجيكا)؛ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إستونيا)؛ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (فرنسا)؛ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا).
- (٣) التوصية بالنحو الذي وردت به في جلسة التحاور: التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتوفيق التام بين تشريعاته وبين جميع الالتزامات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، ومن ذلك إدراج تعريف النظام الأساسي للجرائم والمبادئ العامة، واعتماد أحكام تسمح بالتعاون مع المحكمة (لاتفيا)؛ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتوفيق التام بين التشريعات المحلية وأحكامه (النمسا)؛ النظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (كوستاريكا)؛ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إستونيا)؛ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما فيه اتفاقه للامتيازات والحصانات (سلوفاكيا)؛ التصديق على نظام روما الأساسي والحرص على إدراجه في التشريعات الوطنية (سويسرا).

- ١٢٩-٨- توقيع البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتصديق عليه (ملديف)؛
- ١٢٩-٩- النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمل اللائق لخدم المنازل (الفلبين)؛
- ١٢٩-١٠- توقيع البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛
- ١٢٩-١١- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سلوفينيا)؛
- ١٢٩-١٢- تقديم قانون إلى البرلمان عن حماية النساء من العنف كان أعلن عنه أثناء الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٨ (سويسرا)؛
- ١٢٩-١٣- الاستمرار في تدعيم الإطار القانوني والمؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (زمبابوي)؛
- ١٢٩-١٤- تسريع المداولات بشأن مشروع القانون المتعلق بالعنف المنزلي (بلجيكا)؛
- ١٢٩-١٥- مراجعة مدونة الأسرة لضمان المساواة بين الآباء والأمهات في الوصاية على أطفالهم (بلجيكا)؛
- ١٢٩-١٦- اعتماد قانون محدد بشأن العنف المنزلي يتضمن أحكاماً جنائية ومدنية على حد سواء (البرازيل)؛
- ١٢٩-١٧- تقنين مبادئ المساواة بين الجنسين في جميع مجالات إطاره القانوني الوطني (الدانمرك)؛
- ١٢٩-١٨- بحث إمكانية التوفيق بين التشريعات المحلية والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي صدق عليها مؤخراً (إكوادور)؛
- ١٢٩-١٩- تحقيق الانسجام بين نظامه القانوني وبين دستوره بتنفيذ التدابير التي تضمن المساواة بين الجنسين، واعتماد تشريعات تكفل للمرأة سبل انتصاف فعالة ضد العنف (إستونيا)؛
- ١٢٩-٢٠- مواصلة تنفيذ أحكام الدستور الجديد بحيث يتحقق الاحترام التام لحقوق الإنسان (فرنسا)؛
- ١٢٩-٢١- تسريع عملية وضع مشروع قانون عن العنف المنزلي، واتخاذ التدابير المناسبة لمنع التمييز الجنساني بفعالية (ألمانيا)؛

- ١٢٩-٢٢ - اعتماد تدابير للتوفيق بين النظام القانوني والأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الرجال والنساء، بما في ذلك مراجعة القانون الجنائي (المكسيك)؛
- ١٢٩-٢٣ - مراجعة القانون الجنائي وغيره من التشريعات، مثل مدونة الأسرة، بحيث تتماشى مع المعايير الدولية (النرويج)؛
- ١٢٩-٢٤ - اعتماد قانون محدد بشأن العنف ضد المرأة يتضمن أحكاماً جنائية ومدنية (النرويج)؛
- ١٢٩-٢٥ - مراجعة مدونة الأسرة، واعتماد تدابير أخرى مناسبة وتنفيذها لمنع زواج القصر (سلوفاكيا)؛
- ١٢٩-٢٦ - اعتماد تدابير تشريعية لمكافحة العنف ضد المرأة، لا سيما تحسين حمايتها في المناطق الريفية (إسبانيا)؛
- ١٢٩-٢٧ - مواصلة جهوده لترسيخ التقدم الحرز في تعزيز حقوق المرأة وحماية حقوق الإنسان (الكونغو)؛
- ١٢٩-٢٨ - التعاون إقليمياً في مجال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (هنغاريا)؛
- ١٢٩-٢٩ - مواصلة تدعيم الآلية المؤسسية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (نيبال)؛
- ١٢٩-٣٠ - إيلاء الأولوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة الوسيط وإمدادها بالموارد الكافية (النرويج)؛
- ١٢٩-٣١ - مواصلة التعاون والحوار بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية (الأردن)؛
- ١٢٩-٣٢ - الاستمرار في تنفيذ برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وزيادة الموارد البشرية والمالية المخصصة له (الكويت)؛
- ١٢٩-٣٣ - مواصلة تعزيز السياسات الرامية إلى ضمان احترام التنوع الثقافي على أراضيه (لبنان)؛
- ١٢٩-٣٤ - وضع برامج لتنفيذ خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان تنفيذاً فعالاً (نيبال)؛
- ١٢٩-٣٥ - الاستمرار في اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية (نيكاراغوا)؛

- ١٢٩-٣٦ - مواصلة الجهود لنشر ثقافة حقوق الإنسان (قطر)؛
- ١٢٩-٣٧ - الإبقاء على الأولوية لحقوق المستضعفين (السنغال)؛
- ١٢٩-٣٨ - النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (أوروغواي ولاتفيا)^(٤)؛
- ١٢٩-٣٩ - تعزيز المساواة والمناصفة بين الجنسين ومنع العنف ضد المرأة (تايلند)؛
- ١٢٩-٤٠ - مواصلة العمل الملموس من أجل تحسين وضع المرأة (تركيا)؛
- ١٢٩-٤١ - مواصلة إيلاء أولوية فائقة لتعزيز حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين (زمبابوي)؛
- ١٢٩-٤٢ - مواصلة مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة (الأرجنتين)؛
- ١٢٩-٤٣ - مواصلة التصدي لما تبقى من تحديات، ومنها تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين بطريقة هادفة (بنغلاديش)؛
- ١٢٩-٤٤ - وضع ما يلزم من ترتيبات لتنفيذ ضمانات الدستور الجديد المتعلقة بالمساواة بين الرجال والنساء، وفقاً لالتزاماته الدولية، ومنها المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المتعلقة بالزواج والحياة الأسرية (كندا)؛
- ١٢٩-٤٥ - تسريع وتيرة التقدم المحرز على مدى العقد الفائت في مجال المساواة وحقوق المرأة (جيبوتي)؛
- ١٢٩-٤٦ - مواصلة الإصلاحات لتكثيف حماية الحقوق الاجتماعية والثقافية وتعزيزها، وتنفيذ البرامج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين (الاتحاد الروسي)؛
- ١٢٩-٤٧ - مواصلة الإصلاحات والتدابير العملية تماشياً مع المعايير الدولية قصد تحقيق المساواة بين الجنسين (سلوفينيا)؛
- ١٢٩-٤٨ - التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بعنف الشرطة والتعذيب ومحاكمة جميع أفراد الأمن المتهمين بالمعاملة القاسية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٩-٤٩ - النظر في إمكانية اعتماد تدابير ترمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الأرجنتين)؛

(٤) التوصية بالنحو الذي وردت به في جلسة الحوار:

توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (أوروغواي).

- ١٢٩-٥٠ - الاستمرار في الوقف الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام والسعي إلى الإلغاء التام لعقوبة الإعدام (إسبانيا، الكرسي الرسولي، النمسا، هنغاريا)^(٥)؛
- ١٢٩-٥١ - اعتماد قانون خاص بالعنف المتزلي، وإلغاء الأحكام التي تميز للمغتصب الإفلات من العقاب بالزواج من الضحية؛ وحذف الأحكام التشريعية التمييزية التي تضع عبء الإثبات على الضحية وحدها (النمسا)؛
- ١٢٩-٥٢ - اتخاذ المزيد من التدابير للحد من اكتظاظ السجون، وتيسير سبل تلقي العلاج الطبي والغذاء (النمسا)؛
- ١٢٩-٥٣ - تكثيف جهوده في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، والنظر في إمكانية دعوة المقرر الخاص المعني بالاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال (بيلاروس)؛
- ١٢٩-٥٤ - إلغاء الأحكام التي تميز للمغتصب أن يفلت من المحاكمة بالزواج من الضحية (بلجيكا)؛
- ١٢٩-٥٥ - النظر في اتخاذ تدابير أو تشريعات تكفل منع أعمال العنف ضد النساء والمعاقبة عليها، والحرص على ألا يفلت المعتصون من العدالة الجنائية بالزواج من ضحاياهم (بوتسوانا)؛
- ١٢٩-٥٦ - مواصلة الجهود الهادفة إلى تعزيز مكافحة التعذيب، وفقاً للقانون الدولي (شيلي)؛
- ١٢٩-٥٧ - تكثيف جهوده لحماية النساء من العنف (إندونيسيا)؛
- ١٢٩-٥٨ - إجراء تحريات مستقلة ونزيهة بشأن الادعاءات المتصلة بسوء المعاملة في السجون (آيرلندا)؛
- ١٢٩-٥٩ - مواصلة النقاش قصد إلغاء عقوبة الإعدام (إيطاليا)؛
- ١٢٩-٦٠ - النظر في زيادة الموارد المخصصة لنظام السجون وفقاً لما اقترحه لجنة مناهضة التعذيب (إيطاليا)؛

(٥) التوصية بالنحو الذي وردت به في جلسة التحاور:

السعي إلى إلغاء عقوبة الإعدام تماماً (النمسا)؛

إلغاء عقوبة الإعدام في القانون (الكرسي الرسولي)؛

إحلال عقوبة منصفة ومتناسبة محل عقوبة الإعدام (هنغاريا)؛

إلغاء عقوبة الإعدام من نظام العقوبات (إسبانيا).

- ١٢٩-٦١ - تكثيف الجهود لمنع الاستغلال الجنسي والاتجار بالنساء والأطفال ومكافحتهما، بوسائل منها التأكد من التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بالاتجار والاعتداءات الجنسية وتقديم الجناة إلى العدالة ومعاقبتهم (ماليزيا)؛
- ١٢٩-٦٢ - سن أحكام تشريعية تحظر العقوبة البدنية الممارسة على الفتيات والفتيان في البيت والمدرسة (المكسيك)؛
- ١٢٩-٦٣ - اتخاذ جميع ما يلزم من إجراءات للقضاء على الممارسات التي تسمح للمغتصبين بأن يفلتوا من الإدانة الجنائية بالزواج من ضحاياهم من الأحداث، وصون حقوق المغتصبات (هولندا)؛
- ١٢٩-٦٤ - إلغاء المادة ٤٧٥ من القانون الجنائي التي تميز للمغتصبين الزواج من ضحاياهم للإفلات من المحاكمة (البرتغال)؛
- ١٢٩-٦٥ - حظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العقوبة البدنية، في جميع السياقات (البرتغال)؛
- ١٢٩-٦٦ - تكثيف الجهود لوقاية القصر من أن يُستخدموا في الأعمال المتربلة القسرية أو الخطرة (سلوفاكيا)؛
- ١٢٩-٦٧ - اتخاذ تدابير إضافية لتدريب قوات الأمن، بناء على ما أوصي به عام ٢٠٠٨، لضمان احترام حقوق الإنسان (سويسرا)؛
- ١٢٩-٦٨ - تكثيف جهوده لمكافحة الإفلات من العقاب وتيسير سبل الوصول إلى العدالة (سويسرا)؛
- ١٢٩-٦٩ - تكثيف الجهود والتدابير لإرساء سيادة القانون (فيت نام)؛
- ١٢٩-٧٠ - مواصلة إصلاح نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك ضمان أحد أمرين بالنسبة إلى المحتجزين: إما اتهامهم بارتكاب جرائم تنص عليها التشريعات الجنائية ومحاكمتهم وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة أو الإفراج عنهم فوراً (أستراليا)؛
- ١٢٩-٧١ - تنفيذ برنامج وطني أو تنظيم حملة وطنية للتوعية بالقوانين الجديدة وتشجيع الامتثال لها، إلى جانب حملات مشابهة موجهة إلى القضاة وغيرهم من المشتغلين بالقانون (البرازيل)؛
- ١٢٩-٧٢ - مواصلة وضع إصلاح العدالة على سلم الأولويات، في إطار مبدأ فصل السلطات (شيلي)؛

- ١٢٩-٧٣ - مواصلة برامج التدريب على حقوق الإنسان لفائدة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، في مجال التعذيب وسوء المعاملة، تماشياً مع الممارسة المتبعة أصلاً (اليونان)؛
- ١٢٩-٧٤ - الأخذ بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان في المحاكمات الوطنية (العراق)؛
- ١٢٩-٧٥ - مواصلة الجهود لضمان حصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على تعويض فعال ومرن وفوري (الكويت)؛
- ١٢٩-٧٦ - مواصلة جهوده لضمان سبل انتصاف فعالة ومرنة وفورية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٢٩-٧٧ - تكثيف جهوده لمكافحة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على يد أعوان الدولة، بوضع خطة تدريب في مجال حقوق الإنسان لفائدة قوات أمن الدولة (إسبانيا)؛
- ١٢٩-٧٨ - مواصلة العمل من أجل زيادة تمثيل المرأة في المناصب المنتخبة ومواقع صنع القرار (سري لانكا)؛
- ١٢٩-٧٩ - مواصلة عمله لتعزيز حرية التعبير والتعبير باعتماد قانون جديد للصحافة (السودان)؛
- ١٢٩-٨٠ - اتخاذ إجراءات فورية لتنفيذ الحكم الوارد في الدستور الجديد والمتعلق بالاحترام التام لحقوق الإنسان الدولية، بما فيها حرية الصحافة وحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات (السويد)؛
- ١٢٩-٨١ - مواصلة الجهود لتعزيز فصل السلطات (تركيا)؛
- ١٢٩-٨٢ - استكمال إطار قانوني يكفل حرية التعبير التامة، بالتعاون مع نقابات الصحافة ومجموعات الدفاع عن الحقوق (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٩-٨٣ - التعجيل بإقرار طلبات الترخيص لجميع منظمات المجتمع المدني التي تستوفي الشروط القانونية، بما فيها المنظمات التي تدافع عن الأقليات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٩-٨٤ - مواصلة التعاون الفعال والعملي التزعة بين الحكومة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (أذربيجان)؛
- ١٢٩-٨٥ - مراجعة قانون الصحافة بحيث يتوافق مع المعايير الدولية، واتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق مبادئ الحرية المنصوص عليها في الدستور تطبيقاً فعالاً (بلجيكا)؛

- ١٢٩-٨٦ - نزع صفة الجريمة عن جرائم الصحافة، ومنع القبض على الأفراد الذين يعبرون عن آرائهم، بوسائل منها وسائل الإعلام الاجتماعية (كندا)؛
- ١٢٩-٨٧ - تحويل مشروع قانون الصحافة الجديد إلى تقدم كبير في مجال حرية الرأي والتعبير (شيلي)؛
- ١٢٩-٨٨ - مواصلة سن تشريعات وتعزيز السياسات العامة الفعالة لضمان حماية واحترام حقوق النساء ودورهن في المجتمع، بما في ذلك تعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة وعملية التنمية (مصر)؛
- ١٢٩-٨٩ - الاستمرار في الانفتاح على حوار بناء مع جميع أعضاء المجتمع المدني (مصر)؛
- ١٢٩-٩٠ - مراجعة قانون الصحافة وغيره من التشريعات المتصلة بالموضوع بحيث تسمح بالتمتع بحرية الإعلام تماشياً مع المعايير الدولية (إستونيا)؛
- ١٢٩-٩١ - حذف العقوبات التي تشمل الحرمان من الحرية من قانون الصحافة، ومراجعة الأحكام الجنائية في مجال حرية التعبير بحيث لا يمكن القبض على أي صحافي أو مدافع عن حقوق الإنسان لمجرد تعبيره عن رأيه (فرنسا)؛
- ١٢٩-٩٢ - مراجعة قانون الصحافة وإبطال الأحكام التي تفضي إلى تقييد حرية الرأي والتعبير وحرية الدين والمعتقد، واتخاذ التدابير اللازمة لفسح المجال لوسائل الإعلام الحرة والنزيهة والموضوعية (ألمانيا)؛
- ١٢٩-٩٣ - اتباع المزيد من السياسات الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في جميع مناحي الحياة العامة، بما فيها الحياة السياسية والمهنية (اليونان)؛
- ١٢٩-٩٤ - الحرص على تطبيق المادة ٣ من الدستور الجديد التي تكفل حرية العبادة للجميع، تماشياً مع الأحكام الدولية لحقوق الإنسان (الكرسي الرسولي)؛
- ١٢٩-٩٥ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الحق في حرية التعبير المنصوص عليه في الدستور (المكسيك)؛
- ١٢٩-٩٦ - مراجعة قانون الصحافة بحيث يتوافق مع المعايير الدولية المتعلقة بالحريات الإعلامية (سلوفاكيا)؛
- ١٢٩-٩٧ - اتخاذ المزيد من التدابير للقضاء على التفاوت في تلقي الرعاية الصحية، لا سيما بالنسبة إلى الفئات المستضعفة والمناطق التي تفتقر إلى هذه الخدمات (سري لانكا)؛
- ١٢٩-٩٨ - تيسير سبل تلقي النساء والفتيات الرعاية الصحية والتعليم، خاصة في المناطق الريفية (تايلند)؛

- ١٢٩-٩٩ - مواصلة توسيع نطاق برنامجي "المغرب الأخضر" والسكن الاجتماعي وتوطيدهما، وهما برنامجان ضروريان للقضاء على الفقر والإقصاء الاجتماعي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٢٩-١٠٠ - تخصيص المزيد من الموارد للبرامج التي تكافح البطالة (فيت نام)؛
- ١٢٩-١٠١ - الاستمرار في تنفيذ التدابير المناسبة، بما فيها تقديم خدمات اجتماعية أفضل لمعالجة مشكلات المغاربة المقيمين في الخارج (أذربيجان)؛
- ١٢٩-١٠٢ - زيادة استثماره في التعليم والرعاية الصحية والتوظيف قصد تدعيم التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة (الصين)؛
- ١٢٩-١٠٣ - تكثيف الجهود لتحقيق المزيد من التقدم في تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما حقوق النساء والأطفال والمعاقين (مصر)؛
- ١٢٩-١٠٤ - زيادة عدد برامج طب التوليد والرعاية قبل الولادة ورعاية المواليد وحضور أخصائيي الطب والمساعدین الطیبین أثناء الولادة، لا سيما في المناطق الريفية (الكرسي الرسولي)؛
- ١٢٩-١٠٥ - مواصلة الجهود المتعلقة باتخاذ الإجراءات والتدابير لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي نقدّرها أيما تقدير (الأردن)؛
- ١٢٩-١٠٦ - تخصيص المزيد من الموارد لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مجالات حاسمة مثل القضاء على الفقر وإقامة العدل والتعليم والصحة العامة والمساواة بين الجنسين لجميع فئات السكان (ماليزيا)؛
- ١٢٩-١٠٧ - وضع سياسات في النظام الصحي لتلبية احتياجات المستضعفين (المكسيك)؛
- ١٢٩-١٠٨ - مواصلة حملة الحصول على الماء الصالح للشرب والكهرباء في المناطق الريفية على نطاق واسع (موناكو)؛
- ١٢٩-١٠٩ - مواصلة تحسين البيئة التجارية للحفز إلى إيجاد فرص العمل (باكستان)؛
- ١٢٩-١١٠ - مواصلة تحسين وزيادة التدابير المتعلقة ببيئة العمل وإيجاد فرص العمل (فلسطين)؛
- ١٢٩-١١١ - تكثيف جهود ترسيخ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، خاصة في مجال الصحة والتعليم والسكن والبطالة (قطر)؛

- ١٢٩-١١٢ - بذل المزيد من الجهد لتعزيز الحقوق الاقتصادية (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٢٩-١١٣ - الاستمرار في اتخاذ التدابير اللازمة لتدعيم الحقوق الاجتماعية والثقافية (السنغال)؛
- ١٢٩-١١٤ - مواصلة تيسير سبل تلقي النساء الرعاية الصحية وزيادة خفض معدل وفيات الأمهات، لا سيما في المناطق الريفية، وذلك بمساعدة المنظمات الدولية المعنية بالموضوع مثل منظمة الصحة العالمية (سنغافورة)؛
- ١٢٩-١١٥ - مواصلة إيلاء الأولوية لمبادرات مكافحة الفقر، والتأكد من أن برامج الحد من الفقر تتلقى التمويل الكافي (جنوب أفريقيا)؛
- ١٢٩-١١٦ - الاستمرار في وضع تدابير فعالة للحد من الأمية، وزيادة جودة التعليم وأدائه في البلد (أذربيجان)؛
- ١٢٩-١١٧ - اتخاذ المزيد من التدابير لتيسير سبل التحاق الجميع بالتعليم الابتدائي (بيلاروس)؛
- ١٢٩-١١٨ - الاستمرار في جهوده الكبيرة الرامية إلى إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في البرامج والكتب المدرسية (جيبوتي)؛
- ١٢٩-١١٩ - زيادة إدماج قيم حقوق الإنسان في صلب المناهج الدراسية (العراق)؛
- ١٢٩-١٢٠ - مواصلة جهوده للارتقاء بمستوى التعليم العام وحملات التوعية وبرامج التدريب في مجال حقوق الإنسان (سنغافورة)؛
- ١٢٩-١٢١ - رسم استراتيجيات لتحسين إدارة تدفقات هجرة اللاجئين السياسيين والاقتصاديين الذين يتجاوز تدبير شؤونهم لسوء الحظ قدرات المغرب وموارده (سوازيلند)؛
- ١٢٩-١٢٢ - مواصلة التقدم في تنفيذ السياسات التي تصون حقوق المهاجرين وكرامتهم (إندونيسيا)؛
- ١٢٩-١٢٣ - مواصلة التعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (كوستاريكا)؛
- ١٢٩-١٢٤ - اتخاذ ما يلزم من تدابير تكفل احترام حقوق الإنسان التام في إطار مكافحة الإرهاب، لا سيما الحق في الدفاع والحق في عدم اللجوء إلى التعذيب (فرنسا)؛

١٢٩-١٢٥ - السعي بنشاط إلى تنفيذ البرنامج الذي وضعته المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وتقاسم أفضل الممارسات المكتسبة مع المجتمع الدولي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٢٩-١٢٦ - تبسيط تجربته المتعلقة بإنشاء إدارة ومندوبية وزارية عامة معينة بحقوق الإنسان قصد إفادة بلدان أخرى من هذه التجربة (اليمن)؛

١٢٩-١٢٧ - تنظيم مؤتمرات إقليمية في المغرب لتبادل الآراء وأفضل الممارسات بشأن تعزيز المبادرات المتطلعة إلى المستقبل وتشجيع التعاون بين المجموعات الإقليمية (هنغاريا)؛

١٢٩-١٢٨ - الاستمرار في توسيع الخبرة في الميزنة المراعية للاعتبارات الجنسانية، التي يمكن عدّها ممارسة جيدة للجميع في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وفي غيرهما في المناطق (جمهورية مولدوفا).

١٣٠- وتحظى التوصيات التالية بتأييد المغرب الذي يرى أنها نُفّذت أصلاً أو في طور التنفيذ:

١٣٠-١ - تكثيف جهوده للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

١٣٠-٢ - مواصلة جهوده لتعزيز حقوق الأطفال، خاصة تلك المتعلقة بعدالة الأحداث والمحاكم والمختصة بشؤون القصر (السودان)؛

١٣٠-٣ - اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، لا سيما في الصحراء الغربية، من المضايقة أو القمع أو التوقيف أو الاحتجاز، بوسائل منها منح اعتماد رسمي للجمعيات العاملة في هذا المجال (كندا)؛

١٣٠-٤ - حل مشكلة بطالة الشباب (تايلند)؛

١٣٠-٥ - الاستمرار في التعاون الوثيق مع المجتمع المدني للحد من وفيات الأطفال بحيث يُتوصل إلى تحقيق الهدف ٤ من الأهداف الإنمائية للألفية (أوزبكستان)؛

١٣٠-٦ - مواصلة العمل من أجل تيسير سبل تلقي الرعاية الصحية (البحرين)؛

١٣٠-٧ - الاستمرار في بذل جهوده لتنفيذ استراتيجية وزارة الصحة، خاصة في مجال صحة الأمهات والأطفال لزيادة تقليص معدل وفيات الأطفال، وهي استراتيجية ترتبط بالهدف ٤ من الأهداف الإنمائية للألفية (موناكو)؛

١٣٠-٨- مواصلة توفير السكن الاجتماعي لسكان المناطق الريفية قصد تحسين ظروف معيشتهم (جنوب أفريقيا)؛

١٣٠-٩- الاستمرار في توفير تعليم أساسي لجميع الأطفال في جميع أنحاء المغرب، وتوفير برامج تعليمية جيدة، مع الاهتمام خاصة بمنح التسرب المدرسي (الإمارات العربية المتحدة)؛

١٣٠-١٠- اتخاذ المزيد من التدابير لتقليص معدلات التسرب المدرسي (اليونان)؛

١٣٠-١١- الاهتمام خاصة بجميع تدابير تحسين حالة حقوق الإنسان في الصحراء الغربية، لا سيما وضع تدابير مستقلة وموثوقة وتنفيذها لضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان وكفالة الحقوق الأساسية مثل حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير (آيرلندا)؛

١٣٠-١٢- اتخاذ ما يلزم من تدابير لتوفير الحماية المناسبة لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية في ضوء التقارير التي تتحدث عن الاختفاء القسري والتعذيب وسوء المعاملة وتضييق حرية التعبير وتكوين الجمعيات وحرية التجمع على يد قوات الأمن المغربية (إسبانيا)؛

١٣١- ولم تحظ التوصيات الواردة أدناه بتأييد المغرب:

١٣١-١- النظر في سحب ما تبقى من إعلانات وتحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سلوفينيا)؛

١٣١-٢- سحب إعلاناته المتعلقة بالمادتين ٢ و ١٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتغيير الأحكام التشريعية التي لا تزال تميز ضد النساء (سويسرا)؛

١٣١-٣- النص قانوناً على وقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام بأسرع وقت ممكن (بلجيكا)؛

١٣١-٤- ضمان أن الإجراءات التي تحكم تسجيل منظمات المجتمع المدني، بما فيها تلك التي تدافع عن حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره، تتوافق مع المعايير الدولية (النرويج)؛

١٣١-٥- تحويل جميع أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن، وإلغاء عقوبة الإعدام نهائياً (فرنسا)؛

١٣١-٦- مراجعة مدونة الأسرة لمنع تعدد الزوجات وزواج الأحداث (بلجيكا)؛

١٣٢- ورفض المغرب التوصية التالية التي يرى أنها لا تندرج ضمن ولاية مجلس حقوق الإنسان:

١٣٢-١ - قبول إنشاء مكّون دائم لحقوق الإنسان في "بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية" (مينورسو)، علماً بأنها بعثة حفظ السلام الوحيدة التي ليس لديها هذا المكون (أوروغواي).

١٣٣- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

ثالثاً - التعهدات والالتزامات الطوعية

١٣٤- أبلغ المغرب الفريق العامل باعتزامه تقديم تقرير مرحلي في غضون سنتين سيشير فيه إلى مستوى التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات التي قبلها.

[بالإنكليزية/الفرنسية فقط]

تشكيلة الوفد

The delegation of Morocco was headed by H.E. Mr. **Mustapha RAMID**, Ministre de la Justice et des Libertés and composed of the following members:

- **M. Mahjoub EL HAIBA**, Délégué Interministériel aux Droits de l'Homme;
- **M. Nasser BOURITA**, Secrétaire Général du Ministère des Affaires Etrangères;
- **M. Omar HILAËLE**, Ambassadeur, Représentant Permanent du Royaume du Maroc auprès de l'Office des Nations Unies et des autres Organisations Internationales à Genève;
- **M. Mohamed OUZGANE**, Gouverneur, Directeur des Libertés Publiques et de la Réglementation, Ministère de l'Intérieur;
- **M. Mohamed Abd ENNABAOUÏ**, Directeur des Affaires Pénales et des Grâces, Ministère de la Justice et des Libertés;
- **M. Mohammed CHAFIKI**, Directeur des Etudes et des prévisions Financières, Ministère des Finances;
- **Mme Oufa MOKHLISSE**, Ministère de l'Habitat, de l'Urbanisme et de la politique de la ville;
- **M. Abderrazak ROUWANE**, Secrétaire Général, Délégation Interministérielle aux Droits de l'Homme;
- **M. Mohamed BENALILOU**, Chef de Cabinet, Ministère de la Justice et des Libertés;
- **M. Abdelmounaim EL FAROUK**, Chef de Division des Droits de l'Homme et des Questions Humanitaires, Ministère des Affaires Etrangères et de la Coopération;
- **Mme Frouh Laila BEL FAKIR**, Chef de Division de l'Enfance, Ministère de la Solidarité, de la Femme et du Développement Social;
- **Mme Farida KHAMLIËHI**, Chargée de Mission auprès du Chef du Gouvernement;
- **M. Driss NAJIM**, Conseiller au Cabinet de M. le Ministre de la Justice et des Libertés;
- **M. Essaid SOUKRATI**, Ministère de l'Emploi et de la Formation Professionnelle;
- **Mme Khadija TABBANE**, Ministère de la Santé;
- **M. Ahmed CHAKIB**, Délégation Interministérielle aux Droits de l'Homme;
- **M. El Mostapha BAREZ**, Délégation Générale de l'Administration Pénitentiaire et de la Réinsertion;
- **Mme Saloua EL KOUBAITI**, Membre de la Commission Centrale des Droits de l'Homme et de la citoyenneté, Ministère de l'Education Nationale;

-
- **M. Moulay AHMED MGHIZLAT**, Membre du Conseil, Conseil Royal Consultatif pour les Affaires Sahariennes-CORCAS;
 - **Mme Aïcha ALAHIANE**, Membre du Conseil d'Administration, Institut Royal de la Culture Amazigh;
 - **M. Abderrazzak LAASSEL**, Ministre Plénipotentiaire à la Mission Permanente du Maroc à Genève;
 - **M. Hassane BOUKILI**, Ministre Plénipotentiaire auprès de la Mission du Maroc à Genève;
 - **M. Mohamed ACHGALOU** ; Conseiller auprès de la Mission du Maroc à Genève;
 - **M. Omar RABI**, Conseiller auprès de la Mission du Maroc à Genève;
 - **Mlle Najoua EL BERRAK**, Conseiller auprès de la Mission du Maroc à Genève;
 - **Mlle Majda MOUTCHOU**, Conseiller auprès de la Mission du Maroc à Genève;
 - **Mme El Hadrami Nezha**, Chef de la Division des Etudes et des affaires Juridiques, Ministère de la Communication;
 - **Mme Saadia ATAOU**, Chef de la Division de la Communication, Ministère de la Communication;
 - **M. Omar ABASSI**, Ministère chargé des relations avec le Parlement et la Société Civile;
 - **M. Mohamed BELGHOUATE**, Directeur des études, Ministère de la Communication;
 - **Mme Hasna TRIBAK**, Délégation Interministérielle aux Droits de l'Homme.
